

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرْقاً الْعَرَبِيَّةِ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

الْأَوْفَاقُ الْمَصْرِيُّونَ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ٤ جنيهات

الصادر في يوم الخميس ١٤٤٠ رجب سنة ١٤٤٠

الموافق (٢١ مارس سنة ٢٠١٩)

السنة
١٩٢ هـ

العدد
٦٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الداخلية	قرارات أرقام ٣٦٠ و ٣٦٦ و ٣٩٨	٧-٣
محافظة القاهرة	قرار محافظ القاهرة رقم ٥٤٦	٩
محافظة الجيزة	قرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٩	١٤
محافظة الدقهلية	قراران رقمان ١٣٩ و ١٤٢ لسنة ٢٠١٩	٢٤-١٧
محافظة قنا	قرار رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠١٨	٢٦
الهيئة العامة للرقابة المالية	قرار رقم ١٥٠١ لسنة ٢٠١٨	٣٠
محافظة القاهرة	قرار قيد رقم ١٠٨٦٢ لسنة ٢٠١٩	٣٩
مديرية التضامن الاجتماعي	قرار رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٩	٣٤
إعلانات مختلفة :		
- إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح		
- إعلانات فقد		
- إعلانات مناقصات ومارسات		
- إعلانات بيع وتأجير		
- حجوزات - بيع إدارية		

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٩

بشأن تخصيص سيارتين لأعمال مكافحة تهريب المخدرات

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والاتجار فيها :

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته :

قرر :

مادة ١ - تُخصص السيارات التالية بيانهما للإدارة العامة لمكافحة المخدرات

لاستخدامهما في أعمال مكافحة تهريب المخدرات :

١ - السيارة رقم (٥٩٦٠٩٦) ملاكي جيزة - ماركة هيونداي أنترا -

المحكوم بصادرتها في القضية رقم ٦١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ جنaiات مركز الإسماعيلية
والمقيدة برقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٠٩ كلى الإسماعيلية .

٢ - السيارة رقم (٣٠٥٢٧٥) نقل الجيزة - ماركة أيسوزو بيك أب -

المحكوم بصادرتها في القضية رقم ١٣٧٤٠ لسنة ٢٠٠٧ جنaiات قسم الجيزة
والمقيدة برقم ٣٣٧٨ لسنة ٢٠٠٧ كلى جنوب الجيزة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٣/٢/٢٠١٩

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠١٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠١٩/٢/٢٠
بشأن طلب إبعاد سوري الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام؛

قررت:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / محمد عبد الواحد عثمان
(سوري الجنسية - مواليد ١٩٩٩/٦/٢٤) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

تحريراً في ٢٠١٩/٢/٢٤

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠١٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛

وعلى قرار لجنة فحص حالات الاستشهاد بجلستها رقم (٨٥٧)؛

وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يرقى اسم الشهيد المقدم / رامى على أحمد على هلال -
الضابط بقطاع الأمن الوطنى سابقًا - استثنائيًا إلى رتبة العقيد اعتباراً من ٢٠١٩/٢/١٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري.

تحريرًا في ٢٠١٩/٢/٢٧

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية**قرار رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠١٩****بشأن تخصيص سيارتين لأعمال مكافحة تهريب المخدرات****وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والاتجار فيها :

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته :

قرر :**مادة ١ - تُخصص السيارات التالية بيانهما للإدارة العامة لمكافحة المخدرات****لاستخدامهما في أعمال مكافحة تهريب المخدرات :**

١ - السيارة رقم (٦٢٢٨) نقل الإسماعيلية - ماركة شيفروليه بيك أب -

المحكوم بصادرتها في القضية رقم ٣٤٨١٣ لسنة ٢٠٠٦ جنaiات قسم مدينة نصر أول والمقيدة برقم ٣٠٣٢ لسنة ٢٠٠٦ كلی .

٢ - السيارة رقم (٥١٤٩٤) ملاكي سوهاج - ماركة دايو لانوس -

المحكوم بصادرتها في القضية رقم ٦١٦٢ لسنة ٢٠٠٨ جنaiات مركز المنيا والمقيدة برقم ٦٢٥ لسنة ٢٠٠٨ كلی .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٧/٢/٢٠١٩

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠١٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٠١٨ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير

لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرر:

ماددة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكلٌ من الأحد عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق

(أولهم السيد / حمدى أحمد حسان - وآخرهم السيد / أمين أحمد إبراهيم) .

ماددة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٩/٢/٢٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

اللواء / (إمضاء)

سیان

بيانات طالبى رد الجنسية المصرية

الاسـم	جهة و تاريخ الميلاد	مسلسل
السيد / حمدى أـحمد حسان	قـنا ١٩٨٠/١/٢١	١
السيد / ناجح السـاـيـح أـحمد	أـسـوان ١٩٧٦/١٢/١٤	٢
السيد / طارق مـحمد حـسن	الجيـزة ١٩٧٨/٨/١٩	٣
السيد / فـتحـى شـعـيب عـلـى	الـمـنـيـا ١٩٧٤/١/١٩	٤
الـسـيـد / صـفـوت نـظـير صـمـوـئـيل	الـقـاهـرـة ١٩٦٤/٢/٢	٥
الـسـيـد / رـائـد نـسـايـف زـيـن	الـجـيـزة ١٩٨٥/٨/١٠	٦
الـسـيـد / رـضـا مـحـمـد عـبـدـه	الـدـقـهـلـيـة ١٩٥٨/١١/٣	٧
الـسـيـد / أـحمد سـليمـان أـحمد	الـبـحـيـرـة ١٩٦٥/٣/١٣	٨
الـسـيـد / أـلن حـبـشـى رـمـسـيـس	أـمـريـكا ١٩٨٦/٤/٣	٩
الـسـيـد / نـشـأت نـاشـد غـبـرـيـال	الـإـسـكـنـدـرـيـة ١٩٥١/٤/٨	١٠
الـسـيـد / أـيـن أـحمد إـبرـاهـيم	دـمـيـاط ١٩٧٧/١٠/١	١١

محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠١٨

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ في شأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذي بجلسته المنعقدة ٢٠١٦/٨/١؛

وعلى قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٢٨ لسنة ٢٠١٧؛

قرر:

مادة أولى - يُنفذ قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٢٨ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتخصيص قطعة أرض من أملاك المحافظة والمحدد دائتها باللون الأخضر على الرسم المرفق بمساحة حوالي ٣٠٠٠ م٢ تقريباً ، والكافئنة يسار مدخل الجبرتى المعروفة (أرض النرش) بالمدخل الجنوبي بحى منشأة ناصر خدمات لصالح مديرية الشباب والرياضة لإنشاء مركز شباب عليها حق انتفاع بدون مقابل على أن تظل الأرض ملكاً لمحافظة القاهرة .

مادة ثانية - تلتزم الجهة الصادرة لصالحها القرار بالاشتراطات البنائية الخاصة بالمنطقة مع مراعاة خطوط التنظيم المعتمدة والاستخدام المعتمد والاشتراطات الخاصة بالدفاع المدنى والحريق .

مادةثالثة - يلغى التخصيص فى حالات عدم التزام الجهة الصادرة لصالحها القرار بإقامة المشروع خلال سنة من تاريخ استلام الأرض أو إقامة أنشطة أخرى بديلة خلاف المحددة بهذا القرار أو مخالفة الاشتراطات الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار أو التنازل عن الأرض للغير سواء بالبيع أو بالإيجار أو بالهبة وتتخذ الإجراءات القانونية حيال أي جهة تُخالف ذلك .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

محافظ القاهرة

م/ عاطف عبد الحميد



20

الادارة العامة للأملاك
الادارة المركزية للطوابع
الادارة العامة للأملاك
الادارة العامة للأملاك

لقد أثارت القلم بأصل رؤوس من
ضمن من إمكانياته بمساهمة
أيضاً في إنشاء مقر شيفيلد هاربر

مکالمہ نوری

三

فـيـنـتـقـلـ قـوـارـ القـلـمـ باـصـلـ رـئـسـ مجلـسـ الـدـرـاهـ رقمـ ٢٨٢٨ـ لـسـهـ ٣٠١٧ـ الصـلـفـ يـخـصـ بـقـلـمـ اـرضـ منـ أـمـلاـكـ الـعـالـمـةـ والـمـدـدـ يـذـفـرـهاـ يـلـقـيـنـ الـأـخـضـرـ طـرـىـ الـرـسـمـ الـعـرـقـ بـسـاحـةـ حـوـلـ ٤٠٠٠ـ تـقـرـبـاـ وـلـكـتـةـ بـسـارـ مـدـلـ

二

لهم لا ينفعك طلاقه فالله يعلم

بيان توضيحي
لبيان التصريح في حالات عدم الالتزام الجوهري بالشروط المطلوبة للقرار بتأهيله للسفر
الإرض لبلد آخر لخطة لتجدد المatrial للقرار لـ مملكة الاترالات الأولية بالقرار
القرار لـ قرار عن الإرض للغير سواء باقى أو بالآخر لـ بطبيه وتنفذ الإجراءات للائية عمل أي جهة بذلك

كل ذلك حسب ما هو معين بموجب:

بيان الإدارية المائية
”بيان القرارات الأولية“

بيان العدة المائية
”بيان القرارات الأولية“

بيان العدة المائية


بيان العدة المائية

بيان العدة المائية

بيان العدة المائية







ପ୍ରକାଶକ

المرجع العام للملمة الارض الكاكلدة بالمعطل الجنوبي بعض مشاهة ناصر (المعدلة بارس الدرش)
بياناته ٢٠١٣-٢٠١٤ طبعها المطلوب دعمها كخدمات لصالح متقدمة الشباب والرياضة بقائمة مركز شباب علويها

مخطوطة طبعها للرسم رقم ١٢٣٠ المسعد بطار المسائل

لقطة الأرض الالتب تعميمها كخدمات لصالح مجتمع الفياب
تشتت لسلك المسلط بنا على المرتبة البريدية للإدارية و المسند عليها
بمعدل مدنية المساحة بالفترة ٢٣ / ٦ / ١٤

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

محافظة الجيزة

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٩

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وlawته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وlawته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار المحافظ رقم ٩١٩ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل لجان التظلمات

من القرارات التي تصدرها لجان المنشآت الآيلة للسقوط طبقاً للمادة (٩٢) من قانون البناء

رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بالنسبة للمستشارين؛

وعلى كتاب محكمة الجيزة الابتدائية رقم (١١٧٠) المؤرخ في ٢٠١٨/١٢/١٧

بشأن أسماء السادة المستشارين رؤساء اللجان المشار إليها؛

قرد:

مادة ١ - يعاد تشكيل لجان التظلمات من القرارات التي تصدرها لجان المنشآت

الآلية للسقوط طبقاً لنص المادة (٩٢) من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

على مستوى المحافظة بالنسبة للسادة المستشارين ، وذلك على النحو التالي :

اللجنة الأولى - حى العجوزة :

١ - السيد الأستاذ / محمد محمد عبد المعز عبد الحميد الحناوى -

الرئيس بمحكمة الجيزة الابتدائية بصفة أصلية رئيساً

٢ - السيد الأستاذ / يوسف عمر حامد محمد الريفى -

الرئيس بمحكمة الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية رئيساً

اللجنة الثانية بمقر حى الدقى :

١ - السيد الأستاذ / محمد يوسف سيد يوسف -

الرئيس بمحكمة الجيزة الابتدائية بصفة أصلية رئيساً

٢ - السيد الأستاذ / شريف إبراهيم على العصراة -

الرئيس بمحكمة الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية رئيساً

اللجنة الثالثة بمقر حى الوراق :

١ - السيد الأستاذ / عمر عبد العظيم محمود حسين حسن -

الرئيس بمحكمة الجيزة الابتدائية بصفة أصلية رئيساً

٢ - السيد الأستاذ / أحمد محمد فنجري أبو جبل -

الرئيس بمحكمة الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية رئيساً

اللجنة الرابعة بمقر حى شمال الجيزة :

١ - السيد الأستاذ / علي محمد على عبد الرحمن محمد أبو كريشة -

الرئيس بمحكمة الجيزة الابتدائية بصفة أصلية رئيساً

٢ - السيد الأستاذ / عصام عبد الفتاح طه عبد الفتاح الدالى -

الرئيس بمحكمة الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية رئيساً

تحتخص هذه اللجان بنظر التظلمات المقدمة إليها من ذوى الشأن أو اتحادات الشاغلين

من القرارات التى تصدرها لجان المنشآت الآيلة للسقوط وذلك خلال خمسة عشر يوماً

من تاريخ إخطارهم بهذه القرارات .

ويقدم التظلم بوجوب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

ويشترط لصحة انعقاد هذه اللجان حضور رئيسها وثلاثة على الأقل من أعضائها

من بينهم اثنان من المهندسين وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى

يرجح الجانب الذى منه رئيس اللجنة .

تفصل هذه اللجان في التظلمات المقدمة إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ولها أن تطلب من مقدم التظلم استيفاء المستندات أو الدراسات التي تراها لازمة لاتخاذ قرارها .

يكون قرار هذه اللجان نهائياً ويعلن إلى الجهة الإدارية المختصة ، كما يتم إعلانه إلى ذوي الشأن واتحاد الشاغلين بخطاب مصحوب بعلم الوصول أو بالطريق الإداري .

مادة ٢ - يصرف حافز إثابة للجان المشار إليها من حصيلة الرسوم الواردة

بالمادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

تحريراً في ٢٠١٩/١/١

محافظ الجيزة

اللواء/أحمد راشد

محافظة الدقهلية

قرار رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٩

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار المحافظة


رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الإثنين الموافق ٢٠١٩/٢/٢٥؛

ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام؛

قررنا:

مادّة ١ - يُعدل المخطط التفصيلي لمنطقة محلج شربين بمدينة شربين على النحو التالي:


يتم إلغاء الشارع الفرعى المقترن غير الموجود على الطبيعة وتعديل مسارات الشوارع بمنطقة المعهد الدينى طبقاً لحدود الملكيات وما هو قائم على الطبيعة ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة ، على النحو الموضح بالرسم .



مادة ٢ - يعدل المخطط التفصيلي لمنطقة حوض العطار وتقسيم أولاد جودة بمدينة شربين

على النحو التالي :

يتم إدراج امتداد الشارع الفرعى القائم على الطبيعة الواقع ضمن مناطق التنمية العمرانية المقترحة ، وذلك بعرض ١٠ أمتار ليتوافق مع حدود الملكيات ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القوانين رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة ، على النحو الموضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لمنطقة حوض العطار وتقسيم أولاد جودة المنطقة (١) - مدينة شربين

مادة ٣ - يُعدل المخطط التفصيلي لمنطقة تقسيم رمضان السلاسل والإسكان الحكومي


بمدينة شربين على النحو التالي :

- ١ - يتم تعديل عرض جزء من الشارع الفرعى الرابط بين شارع السد العالى وشارع الجلاء ليصبح عرض ٦ أمتار بجوار محطة وقود المشطاوى وتقسيم جوادة ليصبح الشارع عرض ثابت من بدايته حتى نهايته ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة ، على النحو الموضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمنطقة تقسيم رمضان السلاسل والإسكان الحكومي - مدينة شربين

٢ - يتم إلغاء الشارع الفرعى المقترن بالكتلة السكنية القائمة وإدراج الشارع الفرعى القائم بجوار سور مدخل مصنع علف شربين بعرض ٦ أمتار ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة ، على النحو الموضح بالرسم .




الخطة التفصيلي لمنطقة تقسيم رمضان السلاسل والإسكان الحكومي - مدينة شربين

مادة ٤ - يُعدل المخطط التفصيلي لمنطقة محطة مياه الشرب بمدينة شربين

على النحو التالي :

يتم تعديل عرض الشارع الفرعى بالكتلة السكنية القديمة أمام محطة مياه شرب شربين ليصبح بعرض ٦ أمتار ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة ، على النحو الموضح بالرسم .



مادة ٥ - يعدل المخطط التفصيلي لمنطقة حوض نصر ومنطقة محطة السكة الحديد والقلب القديم لمدينة شربين على النحو التالي :

عرض شارع الجيش (طريق كفر الغاب) من مستشفى شربين والإدارة الصحية حتى مزلقان السكة الحديد ليصبح بعرض ٢٧ متراً والالتزام بحد البناء القائم الذي يزيد على ٢٧ متراً واعتبار هذه الزيادات في العروض أماكن انتظار سيارات مع الالتزام بعمل فصل الحد الم Sahi عند التعامل على الشارع بإصدار تراخيص بناء ، وذلك بما لا يتعارض مع الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالخطط الاستراتيجي المعتمد لمدينة شربين ، ومتواافقاً مع الطريق العمومي الوارد بالخرائط المساحية للمنطقة ، والالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، على النحو الموضح بالرسم .



النظام التفصيلي للمنطقة حوض نصر ومنطقة محطة السكة الحديد والقلب القديم - مدينة شربين

مادة ٦ - يُعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٥/٢/٢٠١٩ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٧ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار بالواقع المصري .

صدر في ٢٧/٢/٢٠١٩

محافظ الدقهلية

أ.د/ كمال جاد شاروبيم

محافظة الدقهلية

قرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٩

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته

التنفيذية وتعديلاتهما :

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للنطحيط والتنمية العمرانية المشكّلة بقرار

المحافظة رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعقد يوم الإثنين الموافق ٢٠١٩/٢/٢٥ :

ووفقاً لما ارتأينا تحقيقاً للصالح العام :

قردنا :

مادة ١ - يعدل المخطط التفصيلي لقرية البرامون التابعة لمركز المنصورة

على النحو التالي :

يتم تدقيق مسارات الشوارع بالمنطقة خلف مسجد الخالق بالقرية


وإلغاء امتداد الشارع المقترن غير الموجود على الطبيعة وجزء من الشارع المقترن

المار بالكتلة السكنية القائمة وإدراج الشارع الفرعى الموجود على الطبيعة بعرض ٦ أمتار ،

وذلك ليتوافق مع ما هو موجود على الطبيعة وحدود الملكيات

مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البناءية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي

المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية ، على النحو الموضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية البرامون - مركز المنصورة

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٠١٩/٢/٢٥ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .

صدر في ٢٠١٩/٢/٢٧

محافظ الدقهلية

أ.د/ كمال جاد شاروبيم

محافظة قنا

قرار رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠١٨

محافظ قنا

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته

وائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن أعمال البناء الموحد وتعديلاته

وائحته التنفيذية :

وعلى المخطط الاستراتيجي العام لمدينة قنا المعتمد بالقرار الوزاري

رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠١٠ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للتخطيط العمراني المؤرخ في ٢٠١٧/٥/٢٩ :

وعلى ما انتهى إليه المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته المنعقدة في ٢٠١٨/٩/٢٣

في الموضوع الثامن منه :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط العمراني بالمحافظة

المؤرخة في ٢٠١٨/١٠/٢٣ :

وعلى ما ارتأينا للصالح العام :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل المخطط التفصيلي لمنطقة الرياح (المثلث) بقنا

طبقاً لنص المادة (١٤) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن أعمال البناء الموحد

وتعديلاته وائحته التنفيذية بالمساحة الموضحة بالخرائط المرفقة .

مادة ٢ - على السيد السكرتير العام وجميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .


مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي


لتاريخ نشره .

صدر في ١١/١١/٢٠١٨

محافظ قنا

عبد الحميد الهجان





الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٠١ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد

اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية برقم (٥٢٨)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٤/١٦

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي لصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/٤/١٦؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٨/١٢/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠١٨/١٢/٢٦؛

قدر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (١٣/١) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/هـ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (أولاً ٢ ، ثانياً) من المادة (٨) والمادة (٨ مكرراً) وصدر البند (ثانياً) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(و) أجر الاشتراك :

١ - أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/٦/٣٠ بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقرر إضافتها في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ مضافاً إليه زيادة سنوية بواقع (٪٢٠) اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلى :

(هـ) الحد الأقصى لسن الانضمام للنظامين (ب ، ج) (٥١) عاماً ، ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
.. , ٢٨	٥٢
.. , ٩٧	٥٣

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك (بالشهر)
٥٤	١,٤٩
٥٥	١,٨٣
٥٦	١,٩٥
٥٧	١,٨٦
٥٨	١,٥٢
٥٩	٠,٩١

يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تُحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

أولاً - بالنسبة للأعضاء الدائمين (نظام أ) :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

١ - في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائى وخمسة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) .

٢ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيددين عنه)

ميزة تأمينية بواقع مائى وخمسة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) .

ثانياً - بالنسبة للأعضاء الدائمين (نظام ب) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ١٣ شهر من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٢/٣) عن كل سنة اشتراك بالصندوق (مع مراعاة حساب مدة الاشتراك

حتى سن الستين حكماً في حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم فقط وبما لا يتجاوز مائى

وخمسة عشر شهراً من ذات الأجر) .

مادة (٨) مكرراً :**بالنسبة للأعضاء المتعاقدين والمؤقتين (نظام ج) :**

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ١٣ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٢) عن كل سنة اشتراك بالصندوق (مع مراعاة حساب مدة الاشتراك حتى سن الستين حكماً في حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم فقط وبما لا يتجاوز مائى وخمسة عشر شهراً من ذات الأجر).

مادة (٩) :**ثانياً :****في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر :**

يُحسب للعضو بالنظام (أ) ميزة تأمينية مخفضة بواقع نسبة مدة اشتراكه الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية بفرض بلوغه سن الستين حكماً من مائى وخمسة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) على أن تصرف وفقاً للجدول التالي :

.....

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها

السابق الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١٢٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة النيل العامة لإنشاء الطرق

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية :

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى

السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة :

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة لإنشاء الطرق برقم (٣٠٣) :

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/٩/٢٤

بالمواقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٧/١/١

فيما عدا المادة (٥/ب ، ج) فتسري اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/١ :

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛ وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/١٢٢ :

قرر :

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة)

والموادتين («٤/٥/أ» ، «٥/ب ، ج ، و») من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)

والمادة (٩/أ ، ج) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :

٧ - أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور والمرتبات بالجهة في ٢٠٠٣/١٢/٣١

متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ١٩٩٨)

بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية طبقاً للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

وبحد أقصى (١,٧٥٪) سنوياً حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١ ثم يتزايد بنسبة (٢٪) سنوياً

اعتباراً من ٢٠٠٧/١١ حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ ثم يتزايد بنسبة (٤٪) سنوياً

اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١ ثم يتزايد بنسبة (٥٪) سنوياً

اعتباراً من ٢٠١٧/١١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها

إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :مادة ٤ - يشترط في العضو ما يلى :٥ - الحد الأقصى لسن الانضمام :

(أ) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم إضافي طبقاً للجدول التالي :

الرسم الإضافي بعدد الشهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٤٩,٢٩	٢٠ سنة فأقل
٥٢,٥٧	٢١
٥٥,٨٩	٢٢
٥٩,٢٥	٢٣
٦٢,٦٥	٢٤
٦٦,٠٨	٢٥
٦٩,٥٤	٢٦
٧٣,٠٢	٢٧
٧٦,٥٣	٢٨
٨٠,٠٦	٢٩
٨٣,٦٠	٣٠
٨٧,١٦	٣١
٩٠,٧٢	٣٢
٩٤,٢٩	٣٣
٩٧,٨٥	٣٤
١٠١,٤٠	٣٥
١٠٤,٩٤	٣٦
١٠٨,٤٦	٣٧
١١١,٩٤	٣٨
١١٥,٣٩	٣٩
١١٨,٨٠	٤٠

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي بعدد الشهور من أجر الاشتراك
٤١	١٢٢,١٦
٤٢	١٢٥,٤٦
٤٣	١٢٨,٧٠
٤٤	١٣١,٨٧
٤٥	١٣٤,٩٦
٤٦	١٣٧,٩٦
٤٧	١٤٠,٨٧
٤٨	١٤٣,٦٨
٤٩	١٤٦,٣٧
٥٠	١٤٨,٩٤
٥١	١٥١,٣٨
٥٢	١٥٣,٦٨
٥٣	١٥٥,٨٢
٥٤	١٥٧,٧٩
٥٥	١٥٩,٥٨
٥٦	١٦١,١٦
٥٧	١٦٢,٥٢
٥٨	١٦٣,٦٤
٥٩	١٦٤,٤٧

يجوز تقسيط الرسم الإضافي لمدة خمس سنوات .

مادة ٥ - تتكون اشتراكات الأعضاء بما يلى :

(ب) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك السنوي خصماً من الحوافز والمكافآت المستحقة للأعضاء .

(ج) مائتان وخمسون ألف جنيه شهرياً خصماً من حوافز الإنتاج المستحقة للأعضاء .

(و) دعم بواقع أربعة ونصف مليون جنيه تم سداده لحساب الصندوق .

الباب الثالث - (المزايا) :**مادة (٩) :**

في حالة انتهاء الخدمة بالجهة لبلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة

أو العجز الكلى المستديم :**يؤدى الصندوق للعضو إجمالى المزايا التالية :**

(أ) ستة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) عن كل سنة من سنوات

الاشتراك الفعلى بالصندوق حتى ٢٠١٦/١٢/٣١ وعشرة أشهر من ذات الأجر

عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٧/١/١

(ج) مكافأة جدارة بواقع مائة وخمسة وسبعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٧/٣) للأعضاء المؤسسين وبواقع مائة وخمسة وستين شهراً من ذات الأجر

للأعضاء الجدد .

مادة ٢ - تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قررتها الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٠٨٦٢ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١/١٧

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الجديد رقم ٧٠ لعام ٢٠١٧ :

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١/١٣ بشأن إجراءات

قيد جمعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٠ لعام ٢٠١٧ :

وعلى ما عرضته إدارة الجمعيات بالمديرية :

قرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية النهوض للمساعدات والخدمات طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات

الأهلية الجديد رقم ٧٠ لعام ٢٠١٧

التابعة لإدارة : الزيتون الاجتماعية .

عنوان المقر : ٢٩ شارع إبراهيم الفقى - الزيتون الغربية .

ميدان عملها : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - المساعدات الاجتماعية .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : ٧ (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ١/٧ وتنتهي في ٦/٣٠ من كل عام .

في حالة حل الجمعية تؤول أموالها إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ،

وعلى الجمعية نشرها بالواقع المصرية طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الجديد

رقم ٧٠ لعام ٢٠١٧ ، ولا يتم تنفيذ أي نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / محمد سيد سيد عبد المجيد

إعلانات فقد

منطقة الضرائب العقارية بالجيزة

تعلن عن فقد عدد ثمانية قسائم (٧ ضع) بدءاً من رقم (٩٣٧٩٣) إلى (٩٣٨٠٠)
مج (٩٣٨) بيضاء من أصل وصوريتين ملغية ، وكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه
للمسألة الجنائية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

١٣٢٩ - ٢٠١٨ / ٢٥٦٣٣ - ٢٠١٩/٣/٢١